مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 56 – 30-4-2024م

Volume 19th - issue no. 56 - 30/4/2024

Pages: 245 - 278 الصفحات: 245- 278

الأصل الفقهي عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد حقيقته وفوائده

The Jurisprudential Principle According To Ibn Rushd Al-Hafid In His Book " Bidayat Al-Mujtahid Wa Kifayat Almuqtasid"

د. خالد بن حمدان المحمدي

DR. Khaled Hamdan ALmohamedi

أستاذ مساعد، قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence, college of Sharia, Islamic University of Medina

Email: khaa1436@gmail.com

اعتمادات

د. خالد بن حمدان المحمدي
أستاذ مساعد ، قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

DR. Khaled Hamdan ALmohamedi
Assistant Professor in the Department of Jurisprudence
college of Sharia, Islamic University of Medina
khaa1436@gmail.com

الأصل الفقهي عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد حقيقته وفوائده

The jurisprudential Principle according to Ibn Rushd Al-Hafid in his book «Bidayat Al-Mujtahid Wa kifayat Almuqtasid»

المستخلص

التأصيل أمر أجمع عليه أهل العلم في المؤلفات الفقهية، وقد استعمله الفقهاء في العديد من المؤلفات بصور متعددة وألفاظ متنوعة وغايات مختلفة، ويعد كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد للشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى في ٥٩٥ه من أكثر الكتب استعمالاً للأصول، ونظراً لكثرة استعمال ابن رشد لمصطلح الأصل، احتاج الأمر إلى التفريق بين أنواع الأصول التي استعملها ابن رشد وأقام عليها كتابه، وبيان قصده الأعظم في استعماله لمصطلح الأصل، مع دراسة كيف استعمل التأصيل لبيان الأحكام الفقهية، والفائدة التي قصدها في استعماله لهذه الأصول التي بنى عليها كتابه، وذلك كله تحت عنوان:

الأصل الفقهي عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد حقيقته وفوائده.

وتم التركيز في هذا البحث على تحرير مصطلح الأصل الفقهي عند ابن رشد، وكيف استعمله في كتابه بداية المجتهد، وبيان مراده وقصده منه، والفوائد المتحققة منه، مع مقارنة نظرة ابن رشد للأصل مع نظرة غيره من الفقهاء.

وقد اعتمدت في البحث المنهج النظري للوصول إلى النتائج والتوصيات.

وخلص البحث إلى تحديد تعريف للأصل الفقهي، وبيان مراد ابن رشد في استعماله للأصول، إضافة إلى إثبات تطابق نظرة ابن رشد لمعنى الأصل مع نظرة غيره من الفقهاء، مع

ذكر خصائص الأصول والفوائد المتحققة منها.

الكلمات المفتاحية: الأصل – الأصول- ابن رشد- التأصيل.

ABSTRACT

Rooting of science is something that scholars have agreed unanimously on it in jurisprudential literature, and Jurists have used it in many writings in multiple forms, with various words for different purposes, The book "ALBIDAYA WALNIHAYA" by Ibn Rushd Al-Hafid is one of the books that most uses principles , Due to Ibn Rushd's frequent use of the term principle , It was necessary to differentiate between the types of principles that Ibn Rushd used and based his book on it, Explaining Ibn Rushd's intention in his use of the term principle, With a study of how he used rooting to explain jurisprudential rulings, and the benefit he intended in his use of these principles on which he based his book.

The focus of this research was on editing the term «jurisprudential Principle» according to Ibn Rushd, and how he used it in his book «The Beginning «ALBIDAYA.» And Explaining what he means and intends from it, benefits derived from it, with Comparing Ibn Rushd's view of the Principle with the view of other jurists.

The research adopted the inductive theoretical approach to reach its goals.

The research concluded with defining a definition of the jurisprudential principle, and Ibn Rushd's explanation and intention of his use of the principles, In addition to proving the conformity of Ibn Rushd's view of the meaning of Principle with the view of other jurists and the benefits achieved from it.

Keywords: Principle - Principles - Ibn Rushd - Rooting.

المقدمة:

الحمد لله بمجامع حمده، على جميع آلائه ونعمه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، ورضي الله عن صحابته، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته، إلى يوم الدين. وبعد،،،

فيحتل الأصل مكانة علمية عالية في المؤلفات الفقهية، حيث اعتمده العلماء، يؤصلون به الأحكام الفقهية، ويبنون عليه فروعها، ويرجعون إليه عند الاختلاف والترجيح والتخريج والاستنباط، وما من عالم إلا وله أصوله التي اعتمدها وتقررت عنده، وعنها نشأ كثير من الخلاف بين الفقهاء، وعليها قامت المذاهب الفقهية وتنوعت وتفرعت وانتظمت.

وهـذه الأصول على كثرتهـا وكثرة استعمال الفقهاء لها؛ تعددت صيـغ التعبير عنها بعبارات متنوعة، كما تنوعت طرق الاستعمال لها فمنهم مكثر ومنهم مقتصد .

ويعـد كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد من أكثر هذه الكتب استعمالاً لمصطلـح الأصـل، بـل إنه أشار في مقدمـة كتابه - وكثير فـي ثناياه- بأنه لم يؤلـف كتابه بداية المجتهـد إلا فـي الأصـول أو ما جرى مجـرى الأصول، وأن ليـس قصده ذكر الفـروع فإن ذلك لا ينحصر كما يقول، وما من باب في بداية المجتهد يكاد يخلو من الإشارة إلى هذا المعنى والتأكيد عليـه، بـل إن ابن رشد - التزاماً منه بهذا المنهج الـذي اختطه لكتابه - يُعرض عن ذكر كثير من المسائـل؛ لأنها ليست أصولاً ولا تجري مجرى الأصول، مما يستدعي الوقوف على هذا الاصطلاح الـذي أكثـر منه ابن رشد في كتابـه، وإبانته بالبحـث، تكميلاً للفائدة التي توخاهـا ابن رشد من استعماله له.

وسأعتمـد المنهج النظري القائم على الملاحظة ووضع سـؤال البحث والسعي للجواب عنه مقارنة بالدراسات السابقة في الموضوع لتحقيق أهداف البحث، ومن الله استمد العون والسداد.

مشكلة البحث الرئيسية :

لمـا كان اعتماد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد على معنـى الأصل اعتمادا كلياً، والناظر لأول وهلـة فـي كتاب بداية المجتهد لا يرى فيه إلا ما يراه في غيره من الكتب الفقهية من المسائل والخـلاف المتعلق بها؛ فينقدح سـؤال البحث حول: ما الأصول التي أقـام عليها كتابه؟ وما قصد ابن رشد بهذه الأصول؟ وكيف عرضها في كتابه؟ وما فائدة هذه الأصول التي بُني عليها كتاب ابن رشد؟ وما علاقة هذه الأصول التي بُني عليها كتابه بعلم الأصول؟

أهمية الموضوع:

تعـد الأصـول على كثـرة مسمياتها وتنوع منازعهـا؛ مفزعاً للفقهاء يفزعـون إليها في كثير مـن استنباطاتهم، ويجعلونها من عدتهم فـي الاستنباط والترجيح والقياس وغير ذلك، وتتلخص أهمية الموضوع كالآتي:

١- القيمـة الفقهيـة العاليـة لمصطلح الأصـل؛ تجعل تحريـر مفهومه والمـراد منه وكيفية استعماله في غاية الأهمية لبناء العقلية الفقهية والنظرة المؤصلة للمعاني الفقهية.

٢- كثـرة استعمـال ابن رشد لمصطلح الأصل؛ تستدعي البحث فـي كيفية التفريق بين هذه الأصول ومراد ابن رشد منها.

٣- قدر كتاب بداية المجتهد عند الفقهاء؛ يجعل من خدمته تكميلاً لغرض مؤلفه من تسهيل الفقه وتقريب فهم مراده من كتابه وعرضه لمسائله.

٤- لـم يحظ مصطلح الأصل عنـد الفقهاء بالعناية اللائقة به مـن البحوث، مما يجعل في

دراسته وبحثه تنبيه على أهميته ليحظى بمزيد من اهتمام وعناية الباحثين.

الدراسات السابقة:

البحوث التي تناولت هذا الموضوع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بحوث تناولت مفهوم الأصل ودراسته من حيث العموم، وبحوث تناولت دراسة كتاب بداية المجتهد وما فيه من قواعد وضوابط وأسباب الخلاف الفقهي، وما اطلعت عليه منها؛ الآتي:

أولاً: الأبحاث التي تناولت مفهوم الأصل:

أ-الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، للدكتور أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، وهي دراسة موسعة متعلقة بقاعدة الأصل والظاهر، وهي في مجملها دراسة أصولية تناولت مفهوم الأصل من جهة مفهومه الأصولي وكيفية استنباطه، وطرق وأحوال الاستدلال به، مع دراسة بعض أصول قسم المعاملات.

وهي أوسع دراسة اطلعت عليها في ما يتعلق بمفهوم الأصل، جزى الله مؤلفها عليها خير الجزاء.

ب-الأصل عند الفقهاء مفهومه وشروطه ومقوماته، للدكتور/ عبد المجيد محمود الصلاحين، ومحمد عمر سماعي، وهي دراسة متعمقة -على وجازتها – لمفهوم الأصل وشروطه ومقوماته وطرق الاستدلال به مع دراسة لبعض الأصول دراسة فقهية.

وهذه الدراسة من حيث تاريخ النشر تعد أسبق دراسة اطلعت عليها لمفهوم الأصل، وهي كذلك أول دراسة أفردت مفهوم الأصل بالبحث والتحرير، كتب الله لمؤلفيها الأجر والثواب وجزاهم خيراً.

القسم الثاني: الدراسات التي تناولت كتاب بداية المجتهد وما حواه من مباحث:

أ-تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد، للدكتور/ محمد أوشريف بولوز، وهي دراسة موسعة لكتاب بداية المجتهد وغرض ابن رشد من تأليفه، وما حواه من مباحث الاجتهاد ومقوماته.

ومن المباحث التي تناولتها الدراسة مبحث دراسة مفهوم الأصل عند ابن رشد وكثرة استعماله له ومراده منه ومعانيه المتنوعة.

وهذه الدراسة من أجود ما اطلعت عليه فيما يتعلق بالدراسات حول كتاب بداية المجتهد لابن رشد من نواح عدة، وفيما يتعلق بمفهوم الأصل فإنها قد تناولته من جهة: حصر معانيه التي تناولها، واستعماله لها، وغرض ابن رشد وقصده - على ما تبدى لمؤلفها من تلك المعاني- مع ذكر فوائد استعمالات التأصيل وأثره في تربية ملكة الاجتهاد وتقريب الفقه وحسن سبكه ونظامه على قوانين متسقة واضحة.

لكنهـا مع جودتها وسعتها؛ دراسة وصفية إحصائيـة -كما أرادها مؤلفها -تناولت المفهوم من الأصل وعددت استعمالاته وفوائده، وقد أحسن مؤلفها سبكها وصياغتها؛ أحسن الله إليه ونفع به وكتب له أجره موفوراً.

ب-الدراسات التي عنيت ببحث القواعد والضوابط عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، مثل كتاب : القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيـد، وكذلك الدراسات المتعلقـة بدراسة أسباب الخلاف عند ابن رشـد وهي كثيرة متعددة مثل كتاب: الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، للدكتور: عبد الكريم حمادي، وغيره من الرسائل الجامعية التي تناولت هذا الموضوع.

وهذا النوع من البحوث متعلق بالقواعد والضوابط وأسباب الخلاف، لكنها لم تتناول مفهوم الأصـل بالدراسـة، وإنمـا تعرضت في كثير من مباحثهـا لبعض الأصول التـي استعملها ابن رشد رحمه الله في كتابه.

ويختلـف بحثي عن تلك الدراسات السابقـة بأنه: دراسة نظرية تبين حقيقة الأصل الفقهي، وتفرق من حيث الاصطلاح بينه وبين باقي الأصول التي اعتمدها ابن رشد في كتابه -وبالضرورة غيـره من الفقهاء في كتبهم- مع مقارنة بيـن الأصل عند ابن رشد وعند غيره من الفقهاء، إذ إن الدراسـات السابقـة تكلمت عـن الأصل إطلاقاً على تنـوع استعمالاته دون الإشـارة بالتحديد إلى الأصل الفقهي الذي قصده ابن رشد في كتابه، وهو ما سأحاول توضيحه وتبيانه، ومن الله أستمد العون والتسديد.

خطة البحث: وقد اشتملت على مقدمة وتمهيد ومطالبان وخاتمة.

المقدمة.

أهمية الموضوع.

الدراسات السابقة.

التمهيد: في التعاريف وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني : التعريف بابن رشد الحفيد.

الفرع الثالث: التعريف بكتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد.

المطلب الأول: تحرير مصطلح الأصل الفقهي عند ابن رشد .

المطلب الثاني: مكانة الأصل الفقهي عند ابن رشد وعند غيره من الفقهاء.

خاتمة البحث.

مراجع البحث.

التمهيد: في التعاريف وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولى: تعريف الأصل لغة:

الأصل في اللغة يطلق على: أساس الشيء ومنشؤه، وما كان منه مبدؤه وعليه معتمده[1]، ويُسمى أصل الشيء أُمَّاً، ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ الزخرف: ٤، ، أي في أصل الكتاب[2]، وكلُّ شيءٍ ثبت في شَيْء فهو أصل له قال أمية الهذلي:

وما الشغل إلا أنني متهيب ... لعرضك ما لم تجعل الشيء يأصِل[3].

والأصل اسم مشترك في اللغة، كثر الاستعمال فيه حقيقة ومجازاً[4]، فأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، ويقال أصل الجبل، وأصل الحائط، ومن المجاز فيه قولهم أصل المسألة كذا، وأصَّلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه، وأصَّل الشيء قتله علماً فعرف أصله[5].

ثم إن الأصل لسعة استعمال العرب له دخلت عليه استعمالات محدثة لم تكن موجودة في أصل اللغة كقولهم: ما فعلته أصلاً، ومنه أصل الحكم وأصول الكتاب[6].

المسألة الثانية: تعريف الأصل اصطلاحاً:

تبين من معنى الأصل في اللغة سعة معانيه وتعدد استعمالاته، وهو الحال في استعماله اصطلاحاً، فما من أهل فن من العلوم إلا واستعملوا التأصيل لضبط ذلك الفن، وأهل الفقه ليسوا بمعزل عن ذلك حتى مع وجود علم أصول الدلالات والاستنباط - علم أصول الفقه- لكن في الحقيقة أن مصطلح (الأصل في أصول الفقه له معنى يختلف عنه في الفقه)[7]، بيد أن الفقهاء

---

(١) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. «مجمل اللغة». تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط٢،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٩٧/١، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. «معجم مقاييس اللغة». تحقيق: عبد السلام محمد هارون . (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ١٠٩/١.

(٢) انظر: الطبري، محمد بن جرير. «جامع البيان في تأويل القرآن». تحقيق: أحمد محمد شاكر.(ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ٥٦٦/٢١.

(٣) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. «لسان العرب». (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ه). ١٦/١١.

(٤) ذكر بن سيده في كتابه المخصص إطلاق معنى الأصل على أكثر من أربعين لفظة عند العرب كالأس والجذر والمحتد والجذم ونحوها، انظرها في صفحة ٢٣٢.

(٥) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بيروت، المكتبة العلمية).١٦/١، ابن سيده، علي بن إسماعيل. «المحكم والمحيط الأعظم». تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ٣٥٢/٨، العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل. «الفروق اللغوية». تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (القاهرة : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع) ١٦٢، ابن منظور. «لسان العرب». ١٦/١١.

(٦) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. «المعجم الوسيط». الناشر: دار الدعوة. ٢٠/١.

(٧) الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن. «الأصل والظاهر في القواعد الفقهية». (٩١، الرياض: سلسلة الرسائل الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ) ص٥٤، ٦١، وابن رشد يفرق بين الأصل الفقهي وعلم الأصول الذي يسميه

استعملـوا مصطلح الأصل استعمالاً واسعـاً يوازي سعة معناه في اللغة، حيث تجد في كتب الفقهاء إطلاقاتٍ متعددة لهذا المصطلح بتعدد استعمالاتهم له.

ولكـون البحـث في مصطلح الأصل عند الفقهـاء جديداً على الساحـة البحثية[1] فإن هذا البحـث يهدف إلى إيجـاد تعريف اصطلاحي خاصـ بالأصل الفقهي عند ابن رشـد يميز به هذه الاستعمالات عن بعضها، فيخرج الاستعمال اللغوي عن الاستعمال الأصولي عن الاستعمال الفقهي.

وللوقـوف علـى تعريف خاص بهـذا المصطلح نستعرضـ محاولات تعريفـه اصطلاحياً في الدراسـات السابقة، والتي نجدها تحت منحيين في سبيل إيجاد تعريف خاص بالأصل اصطلاحاً عند الفقهاء:

المنحى الأول: الأخذ بتعريفات الأصوليين للأصل اصطلاحاً، وهذا المنحى يرد عليه أمران:

أ- أن الاصطلاح يتعلق بالفن المصطلح فيه، (ويبعد أن يكون أصل الشيء ليس منه)[2].

ب- أن جميـع مـا نُقل عن الأصوليين مـن تعاريف اصطلاحية للأصل لـم تتجاوز معناه في اللغة، وإنما هي تعبير عن ذات معنى الأصل في اللغة بعبارات مختلفة[3].

المنحـى الثانـي: النظـر إلى استعمـالات الفقهـاء للفظة الأصـل ومحاولة إيجـاد التعريف الاصطلاحـي للأصـل عنـد الفقهاء مـن كيفيـة استعمالهم له وإطلاقاتـه، وهذا المنحـى أسلم المسالك وأجودها، إلا أن الدراسات السابقة لم تصل إلى نتيجة يمكن الحصول منها على تعريف للأصـل الفقهي اصطلاحاً بتطبيق عملي من كتب الفقهاء، نظراً لكثرة معاني الأصل في اللغة مما وسع استعمال الفقهاء لمصطلح الأصل وتوسيعهم لمعانيه التي استعملوها له.

وبالنظـر إلى إطلاقـات الفقهاء التي تم حصرهـا في الدراسات السابقـة للأصل يتحصل الإطلاقات الآتية:

١- الدليل : كقولهم: الأصل في هذا الآية أو الحديث.

٢- القاعدة: كقولهم: الأصل أن اليقين لا يزول بالشك.

٣- المقيس عليه :كقولهم: أصل تحريم النبيذ حكم الخمر.

٤- الراجح والغالب: كقولهم: الأصل براءة الذمة.

باسم: «الكلام الفقهي». انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م). ص١/١٠٩ .

(١) انظر: الصلاحين: عبد المجيد محمود، وعمر محمد سماعي. «الأصل عند الفقهاء مفهومه ومقوماته وشروطه». (الأردن- مجلة الشريعة والقانون العدد٢٧،١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م) ص٣٢.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير».(بيروت - المكتبة العلمية).ص ٢/٣٩٥.

(٣) انظر للاطلاع على تعاريف الأصوليين للأصل انظر دراستي: الأصل والظاهر ص ٥٤، والأصل عند الفقهاء ص ٣٥، فقد حصرا جميع إطلاقات الأصل وتعريفاته عند الأصوليين وخلصوا إلى نفس النتيجة، ولم أشأ تطويل البحث بإعادة ما ذكروه فليطالع في محله.

٥- الاستصحاب كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وهذه الإطلاقات لا يلزم أن تكون تعريفات للأصل اصطلاحاً لأمور:

أولاً: أن التعريف يحتاج إلى صياغة على قواعد التعريفات من الإحاطة والشمول والمنع والاحتراز وهذا ليس متوافراً في هذه الإطلاقات.

ثانياً: هذه الإطلاقات بالنظر إلى مجموعها يتحقق أنها لا تتجاوز معنى الأصل لغة[١]، فيطلق على:

- الدليل: لكونه منشأ الحكم وهذا معنى الأصل لغة.
- القاعدة: لكونها ثابتة وهذا معنى الأصل لغة.
- المقيس عليه: لأنه أساس الحكم والأساس من معاني الأصل لغة.
- الراجح والغالب والاستصحاب: لأنه ثابت متأصل مستقر.

فجميع هذه الإطلاقات لا تخرج عن استعمال لمعنى الأصل لغة وليست بالضرورة أن تكون اصطلاحاً خاصاً جرى عليه الفقهاء في استعمالهم لهذا المصطلح.

ومع هذا كله فقد حاولت بعض الدراسات السابقة لمفهوم الأصل الفقهي إيجاد تعريف خاص له اصطلاحاً، وهنا يمكن إيراد الملاحظات التالية على تلك التعاريف:

عُرف الأصل اصطلاحاً بأنه: (الأمر السابق المستقر الذي يبنى عليه غيره)[٢].

ويمكن هنا تسجيل ملاحظتين على هذا التعريف:

الأولى: أن هذا التعريف إنما تمت صياغته بالنظر إلى علم القواعد الفقهية كما ذكر ذلك مؤلفه بقوله: (وعندما نريد الإتيان بتعريف مناسب للأصل في القواعد الفقهية...)[٣]، فيبعد بذلك أن يكون تعريف للأصل في علم الفقه.

الثانية: أنه بالنظر إلى كون الدراسة أصولية فإن التعريف وافق تعريفات الأصوليين ولم يتجاوز استعمال معنى الأصل لغة كما سبق بيانه.

وعُرف الأصل بأنه:

«الحكم المتيقن الثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله»[٤].

وهذا التعريف يعد أقرب التعاريف للأصل عند الفقهاء -كما سيتبين من مراد ابن رشد

---

(١) والمراد بالتجاوز هنا هو: أن الاستعمال للفظة الأصل عند الفقهاء هل أتى بمعنى آخر يفهم منها غير ما جاء في معناها لغة أم لا؟ مما يحتاج معه إلى دراسة استعمال الفقهاء لمعنى الأصل، وهو ما سأتولاه بالبحث.

(٢) الرشيد. «الأصل والظاهر». ص ٦٢.

(٣) الرشيد . «الأصل والظاهر» ص ٦٢.

(٤) الصلاحين. «الأصل عند الفقهاء» ص ٤٣.

من تأصيله في كتاب بداية المجتهد - حيث إن التعريف عرف الأصل بأنه:

-الحكـم: وهـذا التخصيص بالحكـم الجزئي هو ألصـق بعمل الفقهاء وهو بيـان الأحكام الجزئية لا الكلية التي هي ألصق بعمل الأصوليين.

- المتيقن: يوافق معنى الأصل من حيث كونه قطعي الدلالة متفقاً عليه.

- الثابت : من جهة الاستمرار والدوام.

- بدليل: قيد يفرق به بين الأصل في علم الأصول والأصل في علم الفقه حيث إن علم الأصول يبحث في الدليل وطرق الاستدلال، أما علم الفقه فيبحث في الأحكام التي تنشأ من الأدلة[١].

ثانياً: التقييد بقوله: غير متعرض لبقائه ولا لزواله:

وهـذا قيد خاص أراده المصنف ويقصد بـه الأصل في قاعدة الأصـل والظاهر، كما أشار المؤلـف إلى ذلك بقولـه في شرح هذا القيد بـأن المراد منه: (إخراج الأحـكام المنصوص على تأبيدها... فهي وإن كانت أصولاً بالمفهوم العام للكلمة إلا أنها ليست مما هو معني هنا)[٢].

وعليـه فيمكـن التأسيس علـى هذا التعريـف في الوصول إلـى تعريف اصطلاحـي للأصل؛ استعانـة بالبحـث في كيفية استعمـال ابن رشد لمفهـوم الأصل في كتابه بدايـة المجتهد كما في المبحث الآتي ليتحرر المراد منه أكثر، والله ولي المعونة والتسديد.

الفرع الثاني: التعريف بأبي الوليد ابن رشد الحفيد:

أولاً: اسمـه وكنيته: هو القاضي أبو الوليـد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشـد القرطبي الشهير بالحفيد، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه قاضي الجماعة بقرطبة، صاحب كتاب البيان والتحصيل[٣].

ثانيـاً: نشأته وطلبه للعلم: ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، قبـل وفاة جدّه أبي الوليد بشهر واحد، ونشـأ بهـا وعَرَضَ الموطّأ على والـده أبِي القاسم واستظهره عليه حفظـاً، وأخذ العلم عن جماعة وافـرة من أهل العلم من فقهاء بلده قرطبة دار العلـوم، ودرَس الفقه حتى برع فيه، وتعلم الأصول والطب حتى كان يُفزع إلى فتياه في الطب، كما يُفزع إلى فتياه في الفقه[٤].

وأقبـل على علم الكلام والفلسفـة التي يقال عنها: علوم الحكماء، أو علوم الأوائل، وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره، منسوباً إلى البراعة فيها، وإدامة الفكر وتدقيق النظر في معانيها،

---

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. «الضروري في أصول الفقه». تحقيق: جمال الدين العلوي، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ص٣٦.

(٢) الصلاحين . «الأصل عند الفقهاء» ص ٤٤.

(٣) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. «سير أعلام النبلاء». تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة،، ١٤٠٥ هـ). ص ٣٠٧/٢١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

ووصف الإمام الذهبي ذلك بقوله: (وأقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يُضرب به المثل في ذلك)[1].

وكانت له نية حسنة فيها حيث يقول: (من اشتغل بعلم التشريح ازداد أيماناً بالله)[2].

ومن ذلك أنه ألف كتاباً صغيراً سماه: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.

ويوصف الإمام ابن رشد بأنه صاحب المعقول؛ لأن علم الدراية أغلب عليه من علم الرواية، لكنه مع ذلك موفور في علم العربية ذا حظ وافر في الإعراب والآداب والحكمة، كثير الإنشاد لشواهد شعري أبي تمام والمتنبي، والإيراد للحكايات والأخبار؛ تنشيطاً لطلبة العلم بمجلسه حتى قيل: إنه كان يحفظ ديوان أبي تمام وديوان المتنبي، وعني بالعلم من صغره إلى كبره، ويقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال منذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سوَّد في ما ألَّفَ وقيَّدَ وهذَّبَ واختَصَرَ نحواً من عشرة آلاف ورقة.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه: كان ابن رشد من أهل العلم والتفنن في المعارف، قال ابن الزبير فيه: (أخذ الناسُ عنه، واعتمدوا عليه)[3].

وقال عنه الإمام الذهبي: (العلامة، فيلسوف الوقت)[4]، فقد كان مشهوراً بالفضل وحسن الرأي، ذكياً، رث البزة، قوي النفس، قال ابن الأبَّار: (لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً)[5]، وكان على شرفه: أشد الناس تواضعاً، وأخفضهم جناحاً، فقد كان حسن الخلق، جميل المداراة، فصيح العبارة وجَّاداً للكلام في المجالس السلطانية والمحافل.

سمع منه جماعة من الإجلاء ورووا عنه، وقيل عنه بأنه كان أوحد في علم الفقه والخلاف[6].

وخلف ولداً طبيباً عالماً بالصناعة يقال له أبو محمد عبد الله، و أيضاً خلف أولاداً قد اشتغلوا بالفقه واستُخدموا في قضاء الكور.

رابعاً: مناصبه التي تولاها: تولى ابن رشد القضاء مدة في إشبيلية قبل قرطبة، وكان مكيناً عند يعقوب وابنه المنصور، وجيها في دولته، وكان يحترمه كثيراً، ثم ولي قضاء قرطبة، فحُمدت سيرته في القضاء بقرطبة، (وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة ولم يصرفها في ترفيع حال،

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) الخزرجي، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس. «عيون الأنباء في طبقات الأطباء». تحقيق: الدكتور نزار رضا. (ط١، بيروت، دار مكتبة الحياة). ١ص ٥٣٣.

(٣) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب». تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر).ص ٢/٢٥٩.

(٤) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. «سير أعلام النبلاء». تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ). ص ٢١/٣٠٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام». تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).ص١٢/١٠٣٩

ولا جمع مال، وإنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة)[1].

خامساً: مؤلفاته: كان ابن رشد جيد التصنيف حسن المعاني، وله تآليف جليلة الفائدة، منها كتاب: التحصيل، جمع فيه اختلاف أهل العلم مع الصحابة والتابعين وتابعيهم ونصر مذاهبهم وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف، وكتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد، وله في الطب كتاب الكليات وقد أجاد في تأليفه، ومختصر المستصفى في الأصول، وكتاب في العربية الذي وسمه بالضروري، وكتاب مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة، وكتاب فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال، وغير ذلك تزيد على ستين تأليفاً.

سادساً: محنته وابتلاؤه: نُكب أبو الوليد في آخر عمره نكبة شنعاء في عام ثلاثة وتسعين وخمس مئة، وذلك أن المنصور صاحب المغرب بقرطبة، استدعى ابن رشد، واحترمه كثيراً، ثم نقم عليه بعدُ مع جماعة أُخر من الفضلاء الأعيان.

وقيل في سبب نكبته تلك أنه: (قد نشأ بينه وبين أهل قرطبة قديماً وحشة جرَّتها أسباب المحاسدة، ومنافسة طول المجاورة، فانتدب الطالبون لنعي أشياء عليه في مصنفاته تأولوا الخروج فيها عن سنن الشريعة، وإيثاره لحِكم الطبيعة، وحشروا منها ألفاظاً عديدة، وفصولاً ربما كانت غير سديدة، وجمعت في أوراق.. وتؤولت أغراضها ومعانيها، وقواعدها ومبانيها، فخُرِّجت بما دلت عليه أسوأ مخرج، وربما ذيلها مكر الطالبين)[2]، فأُشيع عنه ما كان تعاطاه من العلوم القديمة وتفننه فيها وتدقيقه في مسائلها، ونُسِب إليه كثرة الاشتغال بالعلوم المهجورة من علوم الأوائل، فترك الناس الأخذ عنه، وتكلموا فيه، ومن الناس من تعامى عن حاله، وتأول مرتكبه في انتحاله[3]، وممن جاهده بالمنافرة والمجاهرة، القاضي أبو عامر يحيى بن أبي الحسن بن ربيع، وبنوه، وامتُحن بسبب ذلك حتى أنه قال: (أعظم ما طرأ علي في النكبة أني دخلت أنا وولدي عبد الله مسجداً بقرطبة، وقد حانت صلاة العصر، فثار لنا بعض سفلة العامة، فأخرجونا منه)[4].

أما ما كان من أمر المنصور فإنه: (اعتقله وأهانه ونفاه إلى اليسانة[5] وأبعد عنه أصحابه وعزلهم عن القضاء ومنع تلاميذه ومريديه من الاتصال به بحرق كتبه في التعاليم، كل ذلك وقع

---

(١) اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب». تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر)ص ٢/٢٥٨.

(٢) الأنصاري، محمد بن محمد بن عبد الملك. «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف.

(٣) انظر: الجذامي، علي بن عبد الله بن محمد. «تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)». تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط٥، بيروت، دار الآفاق الجديدة ١٤٠٣هـ). ص١١١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) اليسانة أو اليشانة: مدينة لها ربض يسكنه المسلمون وبعض اليهود وبها مسجد وجامع، تبعد عن قرطبة ٤٠ كيلا. انظر: الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس. «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق». (ط١،بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩ هـ). ٢/٥٧١.

بعد محاكمة علنية بجامع قرطبة بمحضر الفقهاء وأعيان الدولة وبمشهد من المسلمين)[1]، وبقي على هذه الحال قرابة سنتين ثم إن جماعة من الأعيان بإشبيلية شهدوا لابن رشد أنه على غير ما نُسب إليه، فرضي المنصور عنه وعن سائر الجماعة وذلك في سنة خمس وتسعين وخمسمائة، ثمّ أعاده المنصور إلى الكرامة فيما قيل، واستدعاه إلى مرّاكُش، وبها تُوُفّي في صفر، وقيل فِي ربيع الأول، وقد مات السّلطان بعده بِشَهْر.

سابعاً: وفاته : عُمِّر أبا الوليد عمراً طويلاً قارب الثمانين، إذ أنه عاش خمسة وسبعين سنة، لكنه مرض في آخر حياته، وحانت وفاته رحمه الله في أول دولة الناصر في مراكش ليلة الخميس التاسع من صفر سنة خمس وتسعين وخمس مئة، وقيل مات وهو محبوس بداره بمراكش في أواخر سنة أربع وتسعين، ودفن بجبَّانة باب تاغزوت خارجها ثلاثة أشهر، ثم حمل إلى قرطبة فدفن بها في روضة سلفه بمقبرة ابن عباس تنفيذاً لوصيته[2].

الفرع الثالث: التعريف بكتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد:

كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد سماه مؤلفه بهذا الاسم فقال: (ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد)[3]، لكن كثيراً ممن ترجم للمصنف سماه ببداية المجتهد ونهاية المقتصد، وقد وُجدت هذه التسمية كذلك على صفحات كثير من مخطوطات الكتاب، وبعضها كتب عليها الاسمين معاً، ولعلها تصحيف أو سبق فهم وقلم وافق أول العنوان من باب المقابلة بين كلمة بداية ونهاية، لكن التسمية المنصوصة عن المصنف هي الأولى[4].

ونسبته للمؤلف ليست محل شك عند الفقهاء فقد تتابع على ذكره كل من ترجم له، واتفق العلماء على نسبته اليه منذ ألفه مؤلفه الى يومنا هذا.

موضوع الكتاب :

كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد ألفه ابن رشد في الفقه، وأبان عن غرضه من كتابه في مقدمة كتابه فقال: (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها)[5]. وسار فيه على ترتيب كتب الفقهاء المعروف من البدء بقسم العبادات ثم الأنكحة فالمعاملات والجنايات، وما تحويه من الأبواب المعروفة.

---

(١) بولوز. «تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد». ص ٣٩.

(٢) للإطلاع بتوسع على سيرة ابن رشد -مع المراجع السابقة- ينظر كتاب «تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد» فهي أوسع وأشمل مجموع اطلعت عليه من سيرة ابن رشد رحمه الله تعالى.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٩/٤.

(٤) انظر: بولوز. «تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد». ص٩٣.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩/١.

وخصــه من مسائــل الفقه بالمسائل الكلية المشهورة سواء المجمع عليها أو وقع عليها اتفاق الأكثــر من الفقهاء، أو كانت مــن المسائل الخلافية التي اشتهر الخــلاف فيها، وقد بلغت مسائل كتابــه قرابة: ٣٤٠٠ مسألة، بلغ عدد المسائل الإجماعية: ١٠٣٤ مسألة، فيكون ثلث مسائل الكتاب هــي مسائــل إجماعية، وإذا نظرنا إلى المسائل الخلافية واعتبرنــا الاتفاق بين أكثر الفقهاء فيها وإن كان وقــع فيها خلاف من أحدهم فيكاد يبلغ قــدر المسائل الإجماعية والتي وقع الاتفاق عليها من الأكثر قرابة نصف الكتاب أو يزيد[١].

منهج ابن رشد في الكتاب:

اهتــم ابن رشــد كثيراً بقضية التعليم للفقــه وطريقة تيسيره وتسهيلــه وتقريبه لطالبيه مما يطــول الكلام عنه في هذا الموطــن، ولذلك فإنه لخص منهجه وفكرته في طريقة تعليم الفقه في كتابــه هــذا، وكشف فيه عن منهج فريد أوضحه في كتابه وتكلــم عنه مراراً، وملخصه أنه لما كان مــن العلوم التي تعلمهــا وتفنن فيها علوم الفلسفة والمنطق والقوانيــن[٢] أراد أن يصل بالصياغة الفقهيــة إلــى درجة تبلغ درجــة القانون للنظار، فقــال: (ونحن نذكر من هــذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصاً عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره)[٣]، (لكن نذكر منهــا أشهرهــا لتكون كالقانون للمجتهد النظار)[٤]، (ليكون كالقانــون في نفس الفقيه أعني: في رد الفروع إلى الأصول)[٥].

وقصــد بهــذا القانــون أن يبلغ به مــن أتقنه وفهمه – مــع المؤهلات العلميــة لذلك- درجة الاجتهــاد فــي الفقه، فقــد قال في كتابه عن هدفه هــذا: (فإن هذا الكتاب إنمــا وضعناه ليبلغ به المجتهــد فــي هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصَّل ما يجب له أن يُحصِّل قبله من القدر الكافي لــه فــي علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي مــن ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل)[٦].

فاهتمامه بصناعة الفقيه أهم عنده من عرض المسائل الفقهية وتحريرها والترجيح بينها، فــإن هــذا النوع من التأليف موجــود بكثرة في مطــولات الكتب على اختلاف الأزمنــة والمذاهب، فيقول: (وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن

(١) انظر: بولوز. «تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد». ص ١١٦.
(٢) انظر: بولوز. «تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد». ص ٥١،٧٢.
(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٩٢/٣.
(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٧٤/٣.
(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٧/٣.
(٦) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢١٠/٣.

يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر)[1].

وهذه النظرة تتضح بالنظر السياقي لتاريخها الذي وجدت فيه، فإن العصر الذي عاش فيه ابـن رشد بلغ فيه التقليد الفقهي ذروته، ولذا فإنه أراد تصحيح واقع الفقه الذي وصل إليه، فذكر مثلاً يقرب لهم معنى أن الفقيه من يصنع الفقه ويجيب في النوازل لا من يحفظه وينقله[2].

فهـذا الـذي دفع ابن رشـد إلى تأليف هذا الكتـاب وهو صناعة الفقيه الـذي يمكنه أن ينفع الناس ويفيدهم ببيان أحكام مالم يقع بفهمه لأحكام ما قد وقع.

ثناء العلماء على الكتاب:

وقد لاقى منهج ابن رشد وطريقته في كتابه ثناء كثير من العلماء الذين أتو بعده على طريقته تلك، فقد قال عنه ابن الأبَّار ونقله عنه الإمام الذهبي: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علل فيه ووجَّه، ولا نعلم فِي فنّه أنفع منه، ولا أحسن مساقًا)[3].

وقال عنه الجذامي: (ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به، ولا يُعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً منه)[4].

فهـو كتاب متميـز بطريقته، جمع بين المسائـل والدلائل، وأسباب الخـلاف وأصول الفقه، والفروع والأصول، فأصبح كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، وسيأتي في المطالب الآتية مزيد من البيان عن منهج ابن رشد في كتابه وطريقته في التأليف.

المطلب الأول: تحرير مصطلح الأصل الفقهي عند ابن رشد:

ألف ابن رشد كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد لغرض محدد وهو إقامته مقام القانون للنظار، وأوضح في كتابه غرضه هذا، ونص عليه غير ما مرة، ومنها قوله: (ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود: كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره)[5].

ولـذا فإنـه سمى كتابه: كتاب أصول، نحى فيه منحى التأصيل في علم الفقه، وجعل غرضه الأساسي من كتابه أن يكون كالقانون والدستور للفقهاء والنظار في الفقه، وتباعد فيه عن ذكر غير

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢١١/٣.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام». تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).ص١٠٣٩/١٢

(٤) الجذامي، علي بن عبد الله بن محمد. «تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)» تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط٥، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ). ص ١١١، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام». تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).ص١٠٣٩/١٢

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ص ١٦٧، ١٧٤، ١٩٢.

الأصــول، فيقــول: (وليس كتابنا هذا كتاب فروع، وإنما هو كتاب أصــول)[1]. ويقول: (إذ كان هذا الكتاب ليس المقصود به التفريع، وإنما المقصود فيه تحصيل الأصول)[2]، وقوله: (وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع؛ لأن ذلك غير منحصر)[3].

وجعل هذا منهجه الذي التزمه وسار عليه وهو ذكر الأصول أو ما جرى مجرى الأصول فيقول: (وإذ قد خرجنا عما كنا بسبيله، فلنرجع إلى حيث كنا من ذكر المسائل التي وعدنا بها)[4].

وقــد أكثــر ابن رشد في الكتاب من ذكر الأصــول وأوعب فيها بما لا يوجد في غيره، حتى إن الإمام القرافي سمى كتاب بداية المجتهد لابن رشد بكتاب القواعد فقال: (قال ابن رشد في كتاب القواعد: الذين قصروا الربا على الستة...)[5].

فابــن رشــد – رحمه الله– استعمــل مصطلح الأصل بسعة معناه في اللغــة فذكره قرابة ألف مــرة صراحة على اختــلاف استعمالاته وعلى تعدد فنــون العلوم واستعمالاتهــا لمصطلح الأصل؛ كأصول اللغة، وأصول الاستدلال ومراده –أصول الفقه– وأصول الخلاف وأسبابه وأصول الأئمة في مذاهبهم إضافة إلى أصول الشريعة من الآيات والأحاديث والإجماع واتفاق الصحابة وغيرها.

فمن استعمالات ابن رشد لمصطلح الأصل في كتابه بداية المجتهد:

١– الأدلــة: فتجــده في كثير من قضايا بحثه يقول: (فالأصل فيــه ما ورد من صفته في قوله تعالى...)[6].

٢– القواعــد: كقولــه: (ويتعلــق بهذا الباب ممــا اختلفوا فيه سبع مسائــل تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب)[7].

٣– علــم الأصــول: كقولــه: (فمالــك يرجح مذهبه بــأن الأصل هــو أن يحمــل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك)[8].

٤– الاستعمال اللغوي كقوله :(ليس في مال اليتيم صدقة أصلا)[9].

٥– كليــات الشريعــة بأدلتهــا وقواعدهــا وأحكامها كقولــه: (إذا كان لا يرجع إلــى أصل من

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٧/٤.
(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ١٦٠/٣.
(٣) ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ٢١٨/٣.
(٤) ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ٢١١/٣.
(٥) القرافي. «أنوار البروق في أنواء الفروق». ص٢٦٣/٣، ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ص ١٥٠/٣.
(٦) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٥/١.
(٧) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤٠/١.
(٨) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤١/١.
(٩) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥/٢.

الأصول الشرعية)[1].

٦- قواعد المذاهب الفقهية بتنوعها كقوله: (والذي تقتضيه أصول مالك ...)[2].

فابن رشد يرى تعدد الأصول واختلاف معانيها وتنوعها، وأسوق لذلك مثالاً من كلامه يبين سعة معنى التأصيل عنده وتنوعه حيث يقول:

(وحديث المصراة يجب أن لا يوجب عملاً لمفارقته الأصول، وذلك أنه مفارق للأصول[3] من وجوه:

فمنها: أنه معارض لقوله -عليه الصلاة والسلام -: «الخراج بالضمان»[4] وهو أصل متفق عليه.

ومنها: أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق.

ومنها: أن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مِثلاً.

ومنها: بيع الطعام المجهول (أي: الجزاف) بالمكيل المعلوم، لأن اللبن الذي دلس به البائع غير معلوم القدر، وأيضاً فإنه يقل ويكثر، والعوض هاهنا محدود.

ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث، وهذا كأنه ليس من هذا الباب، وإنما هو حكم خاص)[5].

فهذه أصول متنوعة: منها الدليل، ومنها الحكم، ومنها القاعدة، ومنها الضابط، مما يعطي دلالة على سعة استعماله للمعنى الواسع للأصل في اللغة.

إلا أنه -فوق ذلك كله- له اصطلاح خاص للأصل أسس عليه كتابه وخصه به وجعله قوام كتابه وكأن كتابه لم يحو غير هذا الأصل، وهو ما يمكن أن أسميه أنا: «الأصل الفقهي» وذلك نظراً لتعدد إطلاقات الأصل التي سبق ذكرها، ولأن هناك استعمال لمصطلح الأصل خاص بمسائل الفقه استعمله ابن رشد وكذلك غيره من الفقهاء[6].

فأما كيفية استعمال ابن رشد رحمه الله لهذا الأصل فكما في النقاط الآتية:

---

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١١/١.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥٣/٣.

(٣) المراد بمفارقة الأصول هنا: إذا أتى حديث بحكم يخالف فيه ويفارق أحاديث أحكام الباب وأدلته، مثل إباحة بيع العرايا، فهي على خلاف أدلة الباب الأصلية من تحريم بيع التمر بالرطب.

(٤) أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٨) برقم: (٦٠٣٧)، وأبو داود في «سننه» (٣ / ٣٠٤) برقم: (٣٥٠٨) ، والترمذي في «جامعه» (٢ / ٥٦١) برقم: (١٢٨٥) ، وابن ماجه في «سننه» (٣ / ٣٥٢) برقم: (٢٢٤٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢ / ١٤) برقم: (٢١٨٧).

(٥) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٩٣/٢.

(٦) سيأتي بإذن الله في المطلب الثالث توضيح لهذا الاستعمال.

الأمــر الأول : إن أكثر ما قصده ابــن رشد في كتابه بقوله الأصول: هو مسائل فقهية يسميها أصولاً، والدليل على ذلك قوله في مقدمة كتابه -التي يجعل فيها العلماء عادة منهجهم وغرضهم مــن التأليف- حيث يقول: (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائــل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيهــا بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع)[١]

فخص المسائل بأنها أصولاً وأكد ذلك كثيراً في كتابه منها قوله:

- (ففي ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب)[٢].
- (فإن فيه من المسائل الأصول اثنتين)[٣].
- (ففي هذا الباب إذا ست مسائل أصول)[٤].
- (واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب)[٥].
- (فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول)[٦].
- (ونحــن نذكــر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة مــن المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول لجميع ما في هذا الباب على ما قصدنا إليه)[٧].
- (قال القاضي[٨]: فهذا هو الذي رأينا أن نثبته في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مجرى الأصول)[٩].

إلــى مواضع كثيرة في كتابه خص المسائل بمصطلح الأصل وجعلها أصولاً وفرق بينها وبين غيرها مما يصح إطلاق مصطلح الأصل عليه من حيث اللغة والقواعد وغيرها.

وبــه يظهــر التفريق بين سائر مــا يطلق عليه أصلاً وبين نوع خاص مــن المسائل يسميه ابن رشــد أصــولاً ويؤكد هذا بقولــه: (رأينا أن نذكر في هــذا الكتاب[١٠] سبع مسائــل مشهورة تجري

---

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩/١.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٢٠/١.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٨٥/٢.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٠٢/٢.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٣٠/١.

(٦) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٤/١

(٧) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥٦/١.

(٨) مصطلح القاضي إذا أطلق في كتاب بداية المجتهد فإنما يقصد به نفس الإمام المؤلف ابن رشد، ولا يقصد به القاضي المشهور عند المالكية، ودليله من كتاب ابن رشد قوله: (قال القاضي - رضي الله عنه: وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء، فلنشرع فيما قصدنا له، مستعينين بالله، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم). ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ص١٣.

(٩) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩٥/١.

(١٠) يعني :كتاب الصرف.

مجرى الأصول)[1].

الأمـر الثانـي: أن ابن رشد يقسم المسائل ويجعلها أنواعاً، فهي عنده ليست كلها على درجة واحـدة، وأن منهـا: ما هو أصول، ومنها: ما يجري مجرى الأصول، ومنها: ما هو دون ذلك، وهو ما عناه بقوله فروع، وأنه إنما قصد بكتابه هذا ذكر نوعين منها وهما:

النوع الأول: الأصول من مسائل الفقه.

النوع الثاني: ما جرى مجرى الأصول من المسائل[2].

وقد أبان ابن رشد تعريف كل نوع من هذه الأنواع وحده بحد خاص به في كتابه وكرره مرات عدة من أول كتابه إلى نهايته.

فالنـوع الأول : المسائـل الأصـول: عرفهـا ابن رشد بقولـه: (وهذه المسائل فـي الأكثر هي المسائـل المنطـوق بها في الشرع)[3] وأكد تعريفه هذا كثيراً فـي كتابه كقوله: (وذلك أنَّ قصْدنا فـي هـذا الكتاب كما قلنا غير مرة: إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها). وقوله:(وهذا النظر في الشرع تغلغل في القياس وبعد عن الأصول المنطوق بها في الشرع، فليس يليق بكتابنا هذا؛ إذ كان قصدنا فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع)[4].

فهي الأحكام التي نطق بها الشرع ابتداء، وتعد عنده مسائل منصوص عليها نصاً في الشريعة وجـاءت بها الأدلة من الكتاب والسنـة، كحكم الصلاة والزكاة والحج وتحريم الربا والخمر ولحم الميتة ونحو ذلك من الأحكام التي جاءت بها النصوص صراحة، ومثل هذا النوع متفق عليه غالباً عند فقهاء الأمة.

أمـا النوع الثاني من المسائل وهي التي تجري مجرى الأصول: فهي غير المنطوق بها، وإنما هـي مـن لوازم المنطوق به في الشرع وتتعلق به تعلقاً قريباً، كمـا أبان عن ذلك بقوله: (أو ما كان قريبـاً مـن المنطوق به)[5]. وقوله: (أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً)[6] وقوله: (إما تعلقاً قريباً أو قريباً من القريب)[7].

---

(١) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢١٠/٣.

(٢) وهذا التقسيم متقرر عند غيره من العلماء حيث يقول السبكي في المجموع:(الأصول المقطوع بها فنص الكتاب والتواتر والإجماع أو الأصول التي في معناها كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف) وقصده الأحكام المنصوص عليها كما يفهم من قوله أو الأصول التي في معناها كتحريم. انظر: النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي». (بيروت- دار الفكر) ص ٢/١٢، وانظر: الزركشي، محمد بن عبد الله. «البرهان في أحكام القرآن». تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م). ص ٤/٢.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩/١.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥/٣.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥/٣.

(٦) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩/١.

(٧) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٩٥/١.

فهـي مسائل مستنبطة مـن النصوص وليست منصوصـ عليها، وغالباً مـا تتعلق بالمفهوم والظاهـر والعمـوم والخصوص من النصوص، وهذا النوع في قربـه من المنصوص على درجات، فمنهـا ما هو واضح القرب، ومنها ما هو واضح البعد، ومنها ما هو بينهما كما بينه ابن رشد، وقد يُعضِّد تفريقه بين درجات هذا النوع بأمرين هما:

١- ما اشتهر ذكره من المسائل بين الفقهاء.

٢- وما كثر الخلاف فيه بينهم[١].

ولما كانت أسباب الخلاف كثيرة متعددة فإنه اعتمد نوعاً من الخلاف وهو الخلاف المتعلق بدلالات النصوص، فيختار من المسائل ما تعلقت به، أما الخلاف الناشئ من غير هذا النوع؛ فإنه يعرضـ عنه كما ذكر ذلك: (وليسـ قصدنا في هذا الكتاب في الأكثـر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس)[٢].

فهذا النوع من المسائل -أعني ما جرى مجرى الأصول- مسكوت عنه في الشرع كما يسميه ابـن رشـد، فهو مستنبط من النصوص لكنـه ذكره ليس مقصوداً في كتابـه كما يقول رحمه الله: (كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل)[٣]، ونظراً لكثرة هذا النوع مـن المسائـل فإن ابن رشد ينتقي منها ولا يعرض لها كلهـا في كتابه، وقد بين منهجه في الانتقاء لهذه المسائل بأنه يعتمد في الانتقاء على أمرين هما:

١- المسائل المشهورة التي تفرع عنها مسائل أخرى.

٢- المسائل التي يكثر وقوعها ويحتاج إليها الناس[٤].

أمـا النـوع الثالث من المسائل وهي: الفروع، فإن ابن رشـد أكد إعراضه عن ذكره في كتابه وتحاشي التعرض له – وإن لم يلتزم بمنهجه هذا كثيراً - وصرح بهذا الترك للفروع وبين السبب في ذلك: بأنه إنما أعرض عن ذكرها لكونها ليست أصولاً ولا هي في معنى الأصول:

أ-كقوله : (وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع، لأن ذلك غير منحصر)[٥].

ب-وقولـه: (وهذه كلها هي مبسوطة في كتب الفروع، وليس كتابنا هذا كتاب فروع، وإنما هو كتاب أصول)[٦].

---

(١) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». ص ١٦٩/٤، وفي غير ما موضع من كتابه.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٠٣/١.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٠٤/١.

(٤) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». ص ٢٠٤/١.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢١٨/٣.

(٦) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٧/٤.

ج- وقوله: (وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول)[١].

د-وكقولـه: (وفـي النية مسائـل ليس لها تعلق بالمنطـوق به من الشرع رأينـا تركها إذ كان عرضها على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع)[٢].

ه-كقوله: (وليس كتابنا هذا موضوعاً على الفروع)[٣].

وبناء على ما سبق فيتبين منهج ابن رشد في تعريف الأصل فهو يرى أن الأصل ما تحقق فيه الآتي:

١- الأصل حكم منطوق به: (الأصول المنطوق بها في الشرع)[٤].

٢- الأصل يقيني مقطوع به: (والأصول يقينية مقطوع بها)[٥].

٣- الأصل لابد له من دليل.

وهذه القيود المتعلقة بالأصل عند ابن رشد تدل دلالة واضحة لحد الأصل الفقهي الذي عناه ابن رشد[٦].

ونلاحـظ أن محاولة الدراسة السابقة التـي ذكرتها في مقدمة البحث -الأصل عند الفقهاء مقوماتـه وشروطه- في تعريف الأصل تتطابق تماماً مـع تعريف ابن رشد للأصل الفقهي وتحديد معناه، فقد عرفته بأنه:

الحكم المتيقن الثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله.

وأغلبها نفس القيود التي اعتمدها ابن رشد للأصل عنده، وعليه يمكن إعادة صياغة تعريف الأصل الفقهي على النحو الآتي:

الحكم المتيقن الثابت ابتداءً بدليل شرعي معتبر.

- الحكم: تخصيص لعمل الفقهاء، وهو بيان الأحكام.
- المتيقن: يوافق معنى الأصل من حيث كونه قطعي الدلالة.
- الثابت : قيد يوافق الأصل من جهة الاستمرار والدوام.
- ابتداءً : قيد يتعلق بالمنصوص من الأحكام لا المستنبطة.

---

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٢٠٠/١.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٢٨/١.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٨٢/٣.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٥/٣.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٧٠/٤.

(٦) انظر: التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير. «التنبيه على مبادئ التوجيه». تحقيق: الدكتور محمد بلحسان. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ). ص ٧٩/١.

- بدليـل شرعـي: قيد يفرق بـه بين الأصل في علم الأصول والأصـل في علم الفقه حيث إن علـم الأصـول يبحث في الدليـل وطرق الاستدلال، أما علـم الفقه فيبحث في الأحـكام التي تثبت بالأدلة[1].

- معتبر: قيد يخرج الأدلة غير المتفق عليها.

وأختم هذا المطلب بالإشارة إلى أن تسمية المسائل بالأصول يكون بالنظر إلى بابها، فتكون أصـولاً فـي بابها، وقد تكون فروعاً في باب آخر كما يقول ابن رشد: (وهاهنا مسائل تذكر في هذا الكتـاب وهـي من كتب أخـرى، وذلك أنها إذا ذكـرت في هذا الكتاب ذكرت علـى أنها فروع تابعة للأصول فيه، وإذا ذكرت في غيره ذكرت على أنها أصول)[2]. ويقول: (ومن مسائل الأقضية التي هي فروع في هذا الباب وأصل في باب الأقضية)[3]. والله أعلم.

المطلب الثاني: مكانة الأصل الفقهي عند ابن رشد وعند غيره من الفقهاء:

التأصيـل في العلوم أمر متفـق عليه بين العلماء قديماً وحديثاً علـى اختلاف صوره وأنواعه واستعمالاتـه، لما فيه من ضبط شتات العلوم، وجمـع الفروع المتشعبة في أصول محققة، تستبين بهـا المعانـي، وتتضح بها الدلالات، ولم يكـن ابن رشد أول من جاء بهذا المنهـج -وإن كان أكثر العلماء له إيراداً واستعمالاً- بل لأنه أفصح في كتابه بسبق أهل العلم لهذا المعنى حيث يقول:

(إن العمـل لـم يجب بالظن، وإنما وجب بالأصل المقطوع بـه ... وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي)[4].

وهذا هو الرجوع إلى الأصل من الحكم عند ورود المشكوك فيه[5].

وتأكيدا لما سبق نجد هذه الطريقة والأسلوب من تأصيل العلم عند الإمام محمد بن الحسن تلميـذ أبي حنيفة الذي ألف كتاباً فـي الفقه سماه بالأصل، ويورد فيه أصول الأبواب وما يرد عليها

---

(١) انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. «الضروري في أصول الفقه». تحقيق: جمال الدين العلوي. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ص٣٦، القرافي، أحمد بن إدريس . «أنوار البروق في أنواء الفروق». (بيروت - دار عالم الكتب). ٣/١.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٨/٤.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٨/٤.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد».٩٥/١.

(٥) ومما ينبه عليه هنا : أن الإمام ابن القيم رحمه الله ورد عنه إنكار تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع في معرض رده على المعتزلة، ومراده التفريق بين مسائل العقيدة ومسائل الأحكام التعبدية، وإنكاره كان على المعتزلة الذين جعلوا الأحكام التكليفية كلها فروعاً ليس فيها أصول، وأن الأصول هي المسائل العقدية كلها وإن كانت فروعاً، ودليل ذلك أنه في معرض رده عليهم قال: (فإن كثيراً من المسائل العملية بل أكثرها عليها أدلة قطعية كوجوب الطهارة والصلاة والصيام والحج والزكاة ونقض الوضوء بالبول والغائط ووجوب الغسل بالاحتلام، وهكذا أكثر الشريعة أدلتها قطعية، وكثير من المسائل التي هي عندهم أصول أدلتها ظنية). انظر: البعلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم . «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة». تحقيق: سيد إبراهيم. (ط١، القاهرة - دار الحديث،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) . ص٥٩٤.

من تفريعات واستشكالات تشبه التفريع عليها[1].

ويتبعه في ذلك تلميذه الإمام الشافعي في اعتماد التأصيل للعلوم حتى إنه هو واضع علم الأصول برمته في كتابه الرسالة، أما ما يتعلق بما نحن بصدده من التأصيل الفقهي للأحكام فإننا نجده سابق لابن رشد في هذا الفن من التأصيل، فالإمام الشافعي يذكر التأصيل الفقهي بمثل ما ذكره ابن رشد في كتابه، ومن ذلك قوله رحمه الله تعالى في كتابه الأم: (قد زعمنا وزعمتم أن الأصل من العلم لا يكون أبداً إلا من كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ أو قول أصحاب رسول الله ﷺ أو بعضهم، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء في الأمصار)[2].

وكذلك الإمام الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار يذكر التأصيل للأحكام ويبني عليها الفروع[3]، إضافة إلى من جاء من بعدهم من العلماء إلى وقتنا الحاضر.

لكنني سأذكر عن كل مذهب من المذاهب الفقهية اعتماد أئمته لمعنى التأصيل، ليكون كالإشارة على اتفاق أهل العلم على هذا النوع من التأليف والتعليم، وإلا لو استقرأنا تتابع الفقهاء على ذلك لطال المقال.

أما الحنفية فالأصل عندهم أشهر من أن يذكر إن لم يكونوا هم واضعوا هذا المبدأ ومؤصلوه، وأيسر دليل على اعتماد هذا المبدأ من التأليف لدى الحنفية العبارة المشهورة عن الفقه في خلاف مذهب أبي حنيفة: برده لخبر الآحاد إذا خالف الأصول[4]، وقد مر قريباً ذكر الأصل لمحمد بن الحسن، ويكاد أن لا يخلو كتاب من كتب الأحناف المطولة من إيراد التأصيل واعتباره.

أما المالكية فنجد التأصيل حاضر في المدونة وهو أقدم مؤلف فقهي عند المالكية[5]، وفي جميع كتب المالكية الموسعة بعدها، وما نحن بصدده في هذا البحث كتاب بداية المجتهد يعد من كتب المالكية.

وإذا جئنا إلى الشافعية فهم تبع لمدرسة الحنفية في التأصيل، فالشافعية تبع لإمامهم الشافعي الذي مر ذكر اعتباره للتأصيل وسبقه التأليف في أصول الفقه، حتى قال إمام الحرمين الجويني عن التأصيل في مذهب الشافعي: (فإن مذهب إمامنا الشافعي تِدْواره على الأصول،

(١) انظر: الشيباني، محمد بن الحسن. «الأصل». تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.(كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية). ص ٣/١.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم». (بيروت – دار المعرفة، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م). ص ٣٣/٤.

(٣) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. «شرح معاني الآثار». تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م). ص ٢٦/١.

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد. «أصول السرخسي».(بيروت: دار المعرفة). ص ٣٤٣:١، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد . «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». (ط٢. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). ص٣٧٢/١.

(٥) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، «المدونة».(ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م). ٥٨٣/٣.

ومآخذ الشريعة)[1].

وكذلك يقول: (وفي كل أصل من الأصول قاعدة كلية معتبرة، فكل تفصيل رجع إلى الأصل، فهو جارٍ على السبيل المطلوب، وكل ما لم نجد مستنداً فيه، ومتعلقه تخييل وظن، فهو مُطرح)[2].

والحنابلة في هذا الجانب كغيرهمم من الأئمة الفقهاء في مراعاة الأصول نجد ذلك واضحاً في كتب الحنابلة؛ مختصرها كالكافي، ومطولها كالمغني، وشيخ الإسلام ابن تيمية يعد إماماً من أئمة الحنابلة؛ وفقه الأصول حاضر في ذهنه، وظاهر في كتبه، وقد عبر عن الأصل واستعمله بما عبر عنه ابن رشد، فأما من حيث التعريف فيقول: (من ادعى أصلاً بلا نص، ولا إجماع فقد أبطل)[3]، ومن حيث التأصيل يقول: (وهذا القول - الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما- أصح الأقوال)[4].

مما يطول المقام لو أردنا الإفاضة في شواهد وأدلة ذلك، ولعل فيما ذكر من الإشارة كفاية عن تطويل العبارة.

وهذه الأصول تقع من نظر الفقهاء بالمحل الأعلى، فهي التي يراعونها في نظرهم الفقهي، فلا يعارض أصل أصلاً، ولا يلحقون فرعاً بغير أصله، ويقيسون على هذه الأصول، ويستنبطون الأحكام منها حتى جعلوها قواعد وكليات لا يتجاوزون معانيها.

ولما للتأصيل من الفوائد الكثيرة، والآثار المتعددة في ضبط العلم وتبيينه وتبليغه، سأورد بعضاً من الفوائد التي جعلت أهل العلم يهتمون بالتأصيل الفقهي وأثره في بناء الفقه، لتتبين شديد الحاجة إلى هذه الأصول والعناية بها:

أولاً: ضبط النظر الفقهي:

فالتأصيل يجمع المسائل المتشابهة، ويفرق بين المسائل المتفرقة، فيكون كالقانون للنظار عند ورود المشتبهات على تفرق الأوقات، فإن لم يكن ثمة قانون يرجع الفقيه إليه، وأصل يركن إليه، اضطرب نظره، واختلفت أجوبته؛ لأنه إذا عدم الأصل تفرق به النظر، وتشتت به الذهن، فالتأصيل يعيد الفكر إلى قرار معين، ويجمع العلم في معدن مكين، كما ذكر ذلك ابن رشد كثيراً في كتابه ومنه قوله: (وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة، ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادئ النظر في الحال جاوب فيها بجوابات

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، «نهاية المطلب في دراية المذهب». تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). ١٥/٤.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله. «البرهان في أصول الفقه». تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). ٢٣٥/١.

(٣) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «الفتاوى الكبرى». (ط١، دار الكتب العلمية،١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). ٢٨٣/١.

(٤) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «القواعد النورانية الفقهية». تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل.(ط١، الرياض: دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ). ١٨٨.

مختلفة)[1].

مما حدى بابن رشد أن ينحى بالفقه إلى جانب التقعيد والتأصيل ليكون في معزل عن الخطأ في النظر الاجتهادي في المسائل داخل المذاهب وخارجها.

ثانياً: تسهيل طريقة التعليم الفقهي:

تقريب الفقه وتسهيله لطالبيه من المقاصد العظيمة التي اعتنى بها ابن رشد في كتابه وجعله ينحو منحى التأصيل للأحكام وأسباب الخلاف لما رأى من عسر الفهم للمذاهب وسوء التوفيق بين اختلافها.

ومن ثم فقد عزم على تبيين وجه الخلاف بين الفقهاء وأسبابه وتبيين الفقه على وجه يحميه من الاضطراب والتناقض، مما دفعه إلى بيان ما يصح أن يقع فيه الخلاف وما لا يصح وقوع الخلاف فيه، مع بيان أسباب وقوع الخلاف عند وقوعه، وجعل رغبته أن يكون هذا المنهج في دراسة الفقه داخل المذاهب وخارجها، وكشف عن رغبته في تأليف كتاب في مذهبه على هذه الطريقة بقوله: (ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتاباً جامعاً لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها)[2].

فإذا اختلطت مسائل الفقه وانبهمت، وتعددت وتكاثرت، فإن ذلك عائد لا محالة على الفقه بالانغلاق وعلى الفهم بالاضطراب، وهذه المشكلة عرضت للإمام الجويني فاستشكلها وتأملها، فنطق بمثل ما نطق به ابن رشد في حلها، بأن ذلك عائد إلى انعدام التأصيل واضطرابه، فيقول في تشخيص المشكلة: (وأشد ما أعانيه في هذا المجموع أمثال هذه الفصول؛ فإنها في الكتب منتشرة لا ضبط لها، ولست أرى فيها اعتناء من الأولين لمحاولة الضبط)[3]، ويقول في حل الإشكال: (ثم فرَّع الفقهاء على هذه الطرق تفريعاتٍ مختلطة صادرة عن اختلاط الأصول)[4].

وهذه الصعوبة في عرض الفقه في بعض الكتب كرر الشكوى منها الإمام الجويني وأشار إلى وجودها ومن ذلك قوله: (هذا ما أطلقه الأصحاب، وما ذكروه كلام مرسل، ومقصودنا ضبطه، ولم يهتم به أئمة المذهب، ولم يعملوا فيه وفي أمثاله القرائح الذكية، واكتفى الناقلون عنهم بظواهر الأمور، وانضم إليه قلة البحث، فصار أمثال ذلك عماية عمياء، والموفق من يهتدي إلى المأخذ الأعلى)[5].

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٥٨/٣.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٩/٤.

(٣) الجويني. «نهاية المطلب في دراية المذهب». ٢٧٤/٢.

(٤) الجويني. «نهاية المطلب في دراية المذهب». ١١٥/٢.

(٥) الجويني. «نهاية المطلب في دراية المذهب». ٣١٢/٨.

مما جعله ينحى منحى التأصيل في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب ليكون أسهل في فهم المآخذ والأحكام.

ثالثاً: معرفة اسباب الخلاف في المسائل الفقهية:

أراد ابن رشد أن يجعل كتابه بداية لشق طريق الاجتهاد في الشريعة لكن على أساس راسخ وبنيان متين من النظر والفقه، ولذا كان ينبه على أن من أسباب الوقوع في الأخطاء الاجتهادية هو عدم اعتماد الأصول والسير عليها، وكثيراً ما أشار ابن رشد إلى أن سبب الخلاف بين الفقهاء في قضية من القضايا هو بسبب هذه الأصول واعتمادها والسير عليها مما يوجب اختلافها اختلافهم، ولذا فإن السبيل الأول لمعرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء هو معرفة أصولهم التي أصلوها واعتمدوها وساروا عليها في الاجتهاد مما يعين على فهم الاختلاف وأسبابه، وقد أشار ابن رشد إلى هذا المعنى كثيراً في كتابه منها قوله: (وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضاً، ومعارضة الأثر لها)[1]. وقوله: (وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب)[2].

ويؤكد هذا المعنى الإمام الجويني بأن غرضه من ذكر مسائل الخلاف بيان الأصول التي بنيت عليها وأسباب الخلاف فيها[3].

رابعاً: الإعانة على تخريج المسائل الفقهية على أصول الأئمة:

وذلك أن التخريج من الأدوات الاجتهادية التي يجيب بها الفقهاء في النوازل والمسائل التي لم تقع، ويرى ابن رشد أن في ضبط الأصول ومعرفتها سبيلاً قويماً للقيام بالتخريج على وجه صحيح فيقول: (من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل ... فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده)[4].

خامساً: الإعانة على الترجيح في الخلاف بين المسائل:

كثيراً ما ينقل ابن رشد الخلاف الفقهي ويذكر أسبابه ويرجح بين الأقوال بحسب ما يراه ويعتقده رحمه الله، ومن القضايا التي يعتمدها ابن رشد في الترجيح النظر إلى الأصول سواء كانت أصولاً عامة في الشريعة متفق عليها أم أصولاً خاصة بمذهب من المذاهب أو إمام من الأئمة، فنجده يقول: (فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول)[5]. ويقول: (فلما وقع الاحتمال وجب

(١) ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ٧/٣.

(٢) ابن رشد، «بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، ١٥٨/٣.

(٣) انظر: الجويني. «نهاية المطلب في دراية المذهب»، ١٥٦/٣.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١٦٩/٤.

(٥) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤١/٤.

الرجـوع إلـى الأصل، فإن الأصول لا تعارضـ بالاحتمالات المخالفة لهـا إلا أن تصح الزيادة التي نذكرها بعد)[1]. ويقول: (وأما مذهب أبي حنيفة فبعيد جداً عما تقتضيه الأصول الشرعية)[2].

وفـي ترجيحه لقول إمام من الأئمة نجده يقول: (والأصـول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة)، (والأقـرب إلـى الأصول في هذه المسألة هو قول الشافعي)[3]، (ومالـك آثر الموقوف؛ لأنه أشبه بالأصول)[4].

سادساً:

تناسب عرض المسائل بذكر الأصول وإلحاق الفروع بها فتنضبط العلل والأحكام:

الفروع الفقهية في حقيقتها تبع لأصولها ولذا سميت فروعاً، فالفرع تبع لأصله، يبقى ببقائه ويسقط بسقوطه، وإلحاق الفروع بالأصول قسمان:

الأول: إلحاق مالم يقع بما قد وقع، وهو التخريج الذي سبقت الإشارة إليه.

الثانـي: إلحاق الفروع الواقعة بأصولها، وهو ما يسمـى بالمناسبة في التأليف، فإذا ألحقت الفروع بأصولها أوضحتها الأصول وبينتها وسهلت ربطها، وهذا فن في التأليف يقابله ربط الفروع بأبوابهـا التي تتعلـق بها لا بأصولها، كما يذكرون مسائل أحكام الآسـار في باب الطهارة لمناسبة ذكرها هناك، وإن كان ذكرها تحت أصولها في كتاب الأطعمة أقوى في فقهها.

فالفـروع يحكـم عليهـا بأصولهـا لا بأبوابها كما يقـول الإمـام الجويني رحمـه الله تعالى: (والتفاريـع محنة الأصـول، بها يبين فسادها وسدادهـا)[5]، ولأن (العيـن إذا تجاذبتها الأصول ألحقت بأكثرها شبها)[6].

وهذا هو فقه أبي حنيفة الذي مَن فَقهه عنه سهل عليه فهم الخلاف في مجمل المسائل التي وقع الخلاف بينه وبين غيره من الفقهاء[7].

فالفـروع تابعـة للأصول ولا خير في فرع إذا خانه الأصـل كما يقال، وفي ضياع هذه الأصول يبيـن القرافـي خطورة ذلك وأثره علـى الفقه في كلام طويل منه قولـه: (ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبـات الجزئيـة دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفـروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها

(١) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤/٩٠.

(٢) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤/١٦.

(٣) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤/١٦.

(٤) ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ١/١٨٦.

(٥) الجويني. «نهاية المطلب في دراية المذهب». ١٤/٣٤٠.

(٦) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م). ١١/١٦٤.

(٧) انظر: ابن رشد. «بداية المجتهد وكفاية المقتصد». ٤/٥٩.

واضطربت...)[1].

تم بحمد الله تعالى،،،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين.

(١) القرافي، «أنوار البروق في أنواء الفروق» ص١/٣.

خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

١- الأصل في اللغة واسع المعنى يطلق على استعمالات متعددة ومتنوعة.

٢- لم يرد اصطلاح فقهي عند الفقهاء للأصل وإنما استعملوه بمعناه في اللغة غالباً.

٣- تم في هذا البحث محاولة إيجاد تعريف خاص للأصل في اصطلاح الفقهاء بأنه: الحكم المتيقن الثابت ابتداء بدليل شرعي متفق عليه.

٤- إكثار ابن رشد لاستعمال الأصل ناشىء عن أهميته في ضبط المسائل.

٥- يعتبر كتاب «بداية المجتهد» أشبه بموسوعة لأنواع الأصول.

٦- استعمال الأصل الفقهي عند ابن رشد متقرر عند كثير من الفقهاء الذين سبقوه والذين أتوا بعده.

٧- فهم الخلاف الفقهي لا مناص له ولا انفكاك عن فهم أصول الأئمة التي اعتمدوها، ففهم الأصول مدخل لفهم أسباب الخلاف الفقهي.

التوصيات:

تحتاج الأصول الفقهية في كتاب «بداية المجتهد وكفاية المقتصد» لابن رشد، وكتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني، وكتاب «المجموع» للنووي ثلاثتها على وجه الخصوص وفي غيرها من الكتب الفقهية الموسعة إلى دراسات متعمقة تبين حقيقتها ونسبتها إلى الأئمة ليكون مشروعاً فقهياً أصيلاً بامتياز.

والله ولي التوفيق والسداد،

مراجع البحث:

الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس. «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق». (ط١،بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩ هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس، «المدونة». (ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الأنصاري، محمد بن محمد بن عبد الملك. «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، تونس، دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٢ م).

البعلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم . «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة». تحقيق: سيد إبراهيم. (ط١، القاهرة : دار الحديث،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. «الفتاوى الكبرى». (ط١، دار الكتب العلمية،١٤٠٨هـ -

١٩٨٧م).

ابـن تيمية، أحمـد بن عبد الحليم. «القواعد النورانية الفقهيـة». تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ).

التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير. «التنبيه على مبادئ التوجيه». تحقيق: الدكتور محمد بلحسان. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ).

الجذامـي، علي بن عبد الله بن محمد. «تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)». تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (ط٥، بيروت، دار الآفاق الجديدة ١٤٠٣هـ).

الجوينـي، عبد الملك بـن عبد الله، «نهاية المطلب في دراية المذهـب». تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الجوينـي، عبد الملك بن عبد الله. «البرهان في أصول الفقه». تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

الخزرجي، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس. «عيون الأنباء في طبقات الأطباء». تحقيق: الدكتور نزار رضا. (ط١، بيروت، دار مكتبة الحياة).

ابـن رشد الحفيـد، محمد بن أحمـد. «الضروري في أصـول الفقه». تحقيـق: جمال الدين العلوي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)

ابـن رشـد الحفيد، محمد بـن أحمد. «بدايـة المجتهـد وكفايـة المقتصد». (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

الرشيـد، أحمـد بن عبد الرحمن. «الأصـل والظاهر في القواعد الفقهيـة». (٩١، الرياض: سلسلة الرسائل الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ).

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).

الزركشـي، محمد بـن عبد الله. «البرهان في أحـكام القرآن». تحقيق: محمـد أبو الفضل. (ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م).

الذهبـي، محمد بن أحمد بن عثمان. «سير أعلام النبلاء». تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة،، ١٤٠٥ هـ).

الذهبـي، محمد بن أحمد بن عثمـان. «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام». تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).

السرخسي، محمد بن أحمد. «أصول السرخسي». (بيروت: دار المعرفة).

ابـن سيده، علي بن إسماعيل. «المحكم والمحيط الأعظـم». تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. «المخصص». تحقيق: خليل إبراهيم جفال. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م).

الشيباني، محمد بن الحسن. «الأصل». تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

الصلاحيـن، عبد المجيـد محمود، وعمـر محمد سماعـي. «الأصل عند الفقهـاء مفهومه ومقوماته وشروطه». (الأردن: مجلة الشريعة والقانون العدد١٤٢٧،٢٧هـ -٢٠٠٦م).

الطبري، محمد بن جرير «جامع البيان في تأويل القرآن» تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)

الطحـاوي، أحمـد بن محمد بن سلامة. «شرح معاني الآثـار». تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

العسكـري، الحسن بن عبد الله بن سهل . «الفـروق اللغوية». تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (القاهرة : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع).

ابـن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، «معجم مقاييس اللغـة» تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢، بيروت: دار الفكر،١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)

ابـن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، «مجمل اللغة» تحقيـق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب». تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر).

الفيومـي، أحمد بن محمد بـن علي. «المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير». (بيروت: المكتبة العلمية).

ابـن قدامـة، عبد الله بن أحمد بـن محمد . «روضة الناظر وجنة المناظـر في أصول الفقه علـى مذهب الإمام أحمد بـن حنبل». (ط٢. مؤسسة الريّان للطباعـة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

القرافي، أحمد بن إدريس. «أنوار البروق في أنواء الفروق». (بيروت: دار عالم الكتب).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة «المعجم الوسيط» الناشر: دار الدعوة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

النــووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي». (بيروت- دار الفكر).

اليعمــري، إبراهيم بن علي بن محمــد. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب». تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر).

ibliography

Al-Baali, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim A summary of the thunderbolts sent to the Jahmiyyah and those disrupted

Investigation: Sayed Ibrahim. (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman. «Biographies of Noble Figures.» Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1405 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman. «The history of Islam and the deaths of celebrities and figures.» Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. «The Great Fatwas.» (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH - 1987 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. «The Noorani Rules of Jurisprudence.» Investigation: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Khalil. (1st edition, Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, 1422 AH)

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah, «Nihayat al-Muttalib fi Diriyah al-Madhab.» Investigation: A. Dr. Abdel Azim

Mahmoud Al-Deeb. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH - 2007 AD).

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. «Al-Burhan fi Usul al-Fiqh.» Edited by: Salah bin Muhammad bin Awaidah .

Ibn Rushd's grandson, Muhammad bin Ahmed. Necessary in the principles of jurisprudence. Investigation: Hamal al-Din al-Alawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994)

Ibn Rushd, the grandson, Muhammad bin Ahmed. «The Beginning of the Mujtahid and the Sufficiency of the Muqtassid.» (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.).

Al-Rashid, Ahmed bin Abdul Rahman. «The origin and apparentmeaning in the rules of jurisprudence.» (91, Riyadh: Series of University Theses at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1429 AH).

Al-Ruyani, Abdul Wahid bin Ismail. «Sea of Doctrine.» Investigation: Tariq Fathi Al-Sayed. (1st edition, Dar Scientific Books, 2009 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. «The proof in the provisions of the Qur'an.» Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl. (1st edition, Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, 1376 AH - 1957 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. «The Origins of Al-Sarkhasi.» (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).His master's son, Ali bin Ismail. «The Hermetic and the Great Ocean.» Investigation: Abdul Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD).

His master's son, Ali bin Ismail. «Custom». Investigation: Khalil Ibrahim Jafal. (1st ed., Beirut: Dar Reviving Arab Heritage, 1417 AH 1996 AD).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris "The Mother". (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1410 AH/1990 AD).

Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hassan. «the origin». Investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani. (Karachi: Department of the Qur'an and Islamic sciences).

Al-Asbahi, Malik bin Anas, «The Blog». (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Salahin, Abdul Majeed Mahmoud, and Omar Muhammad Sama'i. «The principle, according to jurists, is its concept, components, and conditions.» (Jordan: Sharia and Law Journal, Issue 27, 1427 AH - 2006 AD).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, «Jami' Al-Bayan fi Interpretation of

the Qur'an,» edited by: Ahmed Muhammad Shaker (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD)

Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama. «Explanation of the

meanings of monuments.» Investigation: Muhammad Zuhri Al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haqq. (1st edition, Alam al-Kutub, 1414 AH, 1994 AD).

Al-Askari, Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl. «Linguistic differences.» Investigation: Muhammad Ibrahim Salim. (Cairo: Dar Al-Ilm and Culture for Publishing and Distribution) .

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, «Dictionary of Language Standards,» edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD)

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, «Majmal al-Lughah,» edited by:

Zuhair Abdul Mohsen Sultan, (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH - 1986 AD)

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali. «The enlightening lamp in Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir.» (Beirut: Scientific Library).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. The garden of the observer and the paradise of the debaters in the principles of jurisprudence on Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad.

«The preamble of the doctrine in knowing the notable scholars of the doctrine.» Investigation: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour. (Cairo, Dar Al-Turath for Printing and Publishing).

The doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal. (2nd ed. Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. «Lights of lightning in the midst of differences.» (Beirut: Dar Alam Al-Kutub).

Arabic Language Academy in Cairo, «The Intermediate Dictionary,» Publisher: Dar Al-Da'wa.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. «Arabes Tong». (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. «Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, supplemented by Al-Subki and Al-Muti'i.» (Beirut - Dar Al-Fikr).

Al-Khazraji, Ahmed bin Al-Qasim bin Khalifa bin Yunus. «The eyes of the news are in the ranks of doctors.» Investigation: Dr. Nizar Reda. (1st ed., Beirut, Al-Hayat Library House).

Al-Yamari, Ibrahim bin Ali bin Muhammad. «The preamble of the doctrine in knowing the notable scholars of the doctrine.» Investigation: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour. (Cairo, Dar Al-Turath for Printing and Publishing)

Al-Ansari, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Malik. «The tail and the sequel to my book Al-Mawsul and Al-Sila» edited by: Dr. Ihsan Abbas, Dr. Muhammad bin Sharifa, Dr. Bashar Awad Marouf. (1st edition, Tunisia, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2012 AD).

Al-Jadhami, Ali bin Abdullah bin Muhammad. «History of the Judges of Andalusia (The Supreme Council on Who is Worthy of Judiciary and Fatwa).» Investigation: Arab Heritage Revival Committee at New Horizons House. (5th edition, Beirut, New Horizons House, 1403 AH)

Al-Idrisi, Muhammad bin Muhammad bin Abdullah bin Idris. «The Mushtaq's Picnic in Breaking Through Horizons.» (1st edition, Beirut, Alam al-Kutub, 1409 AH). 2571/.